الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور/ عبد العزيز محمد صلبي المطيري

أستاذ مساعد –عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة– أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

بريد الكترونى : barazi666@yahoo.com

٥- الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية

الهدف: تسليط الضوء على القصور التشريعي في قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية في خصوص الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري. **المنهجية:** الاعتماد على مناهج البحث الوصفي التحليلي من خلال عرض لفكرة الأثر غير الواقف الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في ضوء القانون الكويتي والمقارن. **النتائج:** تؤثر دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية الكويتية على حق الأفراد المخاطبين بالقرار من ناحية وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى. الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية محل الدراسة من شأنه أن يؤدى إلى حماية المراكز القانونية للمعلمين المخاطبين بالقرار.. **الخاتمة:** القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية بإنهاء تعاقدات بعض المعلمين من غير الكويتيين هو في حقيقته قرار إداري توافرت أركانها وشروطه، إلا أنه لم يراع الظروف المحيطة بالمخاطبين به.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام- إنهاء التعاقد- القرار الإداري.

Abstract

Objective: To highlight the legislative shortcomings in the Kuwaiti administrative law in the case of the implementation of administrative decisions. **Methodology**: Descriptive, analytical research and presentation of the idea of deficiencies in the implementation of administrative decision in the light of comparative Kuwaiti law. **Results**: The judicial action for Cancelling the administrative decision affects the right of the individuals addressed by the decision in terms of temporarily suspending its implementation until the merits of the case is decided. The implementation of the administrative decision issued by the Kuwaiti Ministry of Education under study protects the legal positions of the teachers addressed by the decision. **Conclusion**: The administrative decision issued by the Ministry of Education to terminate the contracts of some non-Kuwaiti teachers is in fact a correct administrative decision in terms of elements and conditions, but it did not consider the circumstances surrounding the teachers.

Keywords: public employee - contractual termination- administrative decision.

٥- الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية

المقدمة

تملك الإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد، دون حاجة إلى الحصول على رضاء ذوي الشأن منهم، كما أن الإدارة تمتلك في بعض الحالات حق التنفيذ المباشر لقراراتها دون الحصول على إذن سابق من جهة القضاء.

وتحسباً من أن تسيء الإدارة استخدام سلطتها في البت والتقرير وكذلك سلطتها في التنفيذ المباشر [١]، مما يعرض حقوق الأفراد للخطر كفل المشرع للأفراد الذين لهم مصلحة حق اللجوء إلى القضاء مطالبين بإلغاء القرار الذي يمس حقوقهم إذا كان هناك مبرراً لهذا الإلغاء.

فالقاعدة العامة فى القضاء الإداري سواء فى فرنسا [٢] أو الكويت [٣] هي الأثر غير الواقف للطعن، سواء أكان الطعن إداريا (التظلم الإداري) أم كان طعنا قضائيا.

ونظرا لأن النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري يتحدد فى إطار المبدأ العام الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ هو قاعدة الأثر غير الواقف للطعن الذي يبدو نظام الوقف فى مواجهته استثناء.

مشكلة البحث:

للإدارة في سبيل ممارستها للنشاط المطلوب منها وتحقيق المصلحة العامة تمتعت بمجموعة من الامتيازات الآمرة التي تمارسها في مواجهة الأفراد ومن ذلك امتلاكها لسلطة إصدار القرار الإداري الملزم للأفراد والمؤثر في مراكزهم القانونية دون اشتراكهم في عملية الإصدار، بيد أن هذه الامتيازات لا تقف عند حد الإصدار، بل

---

[1]) Jean Claude Ricci, Droit administratif général, Hachette,2022, p.61.

2) C.E, 31 janvier 1961, Magnier. Rec., p. 25.

[٣]) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ إداري جلسة ١٣ فبراير ٢٠٢٢.

تستمر وتكون قائمة عند تنفيذ القرارات الإدارية وتتجلى في اعتبار هذا التنفيذ مباشراً من حيث الأصل ولا يتوقف على حصول الإدارة على إذن قضائي لتنفيذ قراراتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإدارة ملزمة باحترام القرار الصادر عنها والذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه ([1]). وتصرفها في هذا المقام لا يعد بمنأى عن رقابة القضاء ([2]) ، وقد أصدرت وزارة التربية الكويتية قرارها بإنهاء عقود التوظف لعدد ١٩٠٠ معلم ومعلم من أعضاء الهيئة التدريسية في مدارس التعليم العام بدولة الكويت ([3])، ولما كان القرار يخضع لمبدأ المشروعية وحق الإدارة في إنهاء عقودها بإرادتها المنفردة، إلا أن القرار كان له أثر ليس فقط على الحياة الوظيفية للمخاطبين به، وإنما على أبنائهم الدارسين في مدارس التعليم العام والخاص في دولة الكويت، مما حدا ببعضهم التظلم لدى الوزارة بوقف تنفيذ قرار إنهاء التعاقد لحين إنهاء أبنائهم للمرحلة الدراسية على اختلافها.

الأمر الذي يطرح التساؤل عما **إذا كان التظلم ومن بعده رفع دعوى إلغاء القرار أمام القضاء الإداري يؤثر على حق الإدارة وسلطتها فى تنفيذ قرارها بصورة مباشرة؟ وهل تؤثر دعوى إلغاء القرار الإداري على حق الأفراد المخاطبين بالقرار فى وقف هذا التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى؟ وهل هذا الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري يؤدى إلى حماية مراكزهم القانونية؟ وتجنب أضرار جسيمة قد تلحق بهم ويستحيل إزالتها؟ وهل يجوز للمنتفعين من خدمات المرفق العام للتعليم الطعن في هذا القرار ووقف تنفيذه؟**

---

[1]) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٢٦١ / ٤٢ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٩ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠٠٢ – ص٤١.

[2]) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

٣) راجع جريدة القبس الكويتية، عدد ١٥ مارس ٢٠٢٣، ص ٣.

لعل في الإجابة على التساؤلات سالفة البيان ما يوجه إلى سبب اختيار موضوع البحث ويحدد نطاق المشكلة في محاولة الوصل إلى حلول مناسبة وتقديم المقترحات والتوصيات للإدارة بشأن الأثر غير الواقف لتنفيذ قراراتها.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على مناهج البحث الوصفي التحليلي من خلال عرض لفكرة الأثر غير الواقف الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في ضوء القانون الكويتي والمقارن.

خطة البحث:

المبحث الأول: نطاق تطبيق وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الأول: النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها

المطلب الثالث: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها

المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الأول: الشرط الشكلي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثالث: المصلحة العامة ودورها فى وقف تنفيذ القرار الإداري

المبحث الأول

نطاق تطبيق وقف تنفيذ القرار الإداري

استتبع مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية بالضرورة الفصل بين وظيفة القاضي الإداري ووظيفة الرئيس الإداري، وهذا الفصل يقوم على استقلال القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، واستقلال الإدارة في مواجهة القضاء [١].

ترتيبا على ذلك يملك القاضي في النظام الموحد سلطات واسعة في مواجهة الإدارة وذلك على خلاف الوضع في النظام المزدوج، فالذي يحكم نظام القضاء الإداري قاعدة أساسية مؤداها أن القاضي لا يملك إصدار أوامر للإدارة، وإنما يصدر أحكاما في حالة خروج قرارات الإدارة عن مبادئ المشروعية، فالقاضي الإداري لا يحل محل الإدارة، وإنما يملك فقط إلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه.

الأمر الذي يطرح التساؤل عن النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري؟ والقرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها؟ وتلك التي لا يجوز وقف تنفيذها؟ وهو ما يتم مناقشته في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها

المطلب الثالث: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها

---

١) راجع: د. فاروق خلف، " سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة"، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن جامعة المسيلة، الجزائر، العدد ١١، السنة ٨، يناير ٢٠١١، ص ١٨٤.

المطلب الأول

النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري

يتحدد النظام القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري فى إطار المبدأ العام الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ، أي قاعدة الأثر غير الواقف للطعن الذي يبدو نظام الوقف فى مواجهته استثناء [١].

والمستقر عليه قضاء أن للإدارة الحق في أن تمضي قدماً في تنفيذ قراراتها على الرغم من الطعن فيها بالإلغاء، ولها أن ترجئ التنفيذ حتى يتبين لها وجه الحق في المنازعة توقياً للمسئولية التي قد تترتب على العجلة في التنفيذ أو أن تنفذ القرار على مسئوليتها متحملة مخاطر هذا التنفيذ [٢].

كما أنها ملزمة باحترام القرار الصادر عنها والذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه [٣].

ولا يؤثر في الطبيعة النهائية للقرار الإداري أن يكون للجهة التي أصدرته الحق في سحبه طبقاً للقواعد المقررة، فالقرار الصادر بتوقيع جزاء إداري يمكن الطعن فيه بمجرد صدوره من السلطة المختصة.

ولا يهم أن يكون لدى جهة الإدارة الحق في سحبه، ويظل كذلك أيضا رغم قابليته للتظلم منه سواء إلى مُصدره أو إلى سلطة أعلى منه أو إلى هيئة إدارية أخرى، يقضي القانون بتشكيلها لهذا الغرض.

---

(١) د/عبد الغني بسيوني –وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري – منشاة المعارف الإسكندرية –٢٠٠٦ – ص – ١٧.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٦ إبريل ٢٠٠٦.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٢٦١ / ٤٢ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٩ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠٠٢ – ص٤١

كما لا يؤثر وقف تنفيذ القرار في إسباغ الصفة النهائية عليه، فالقرار الصادر بالاستيلاء على الملكية الخاصة للمنفعة العامة مثلا، يمكن الطعن فيه، حتى ولو كان هناك قرار آخر بإيقاف تنفيذه.

بل أن القرار الموقوف يعتبر قراراً نهائياً مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء، فهو في الواقع قرار قائم ومستكمل لكافة أركانه، ويمكن تنفيذه أو إعادة تنفيذه في أية لحظة، خاصة أن الوقف – وقد يكون مؤقتاً – ينصب فقط على الآثار، الأمر الذي يجعل لصاحب الشأن مصلحة للطعن فيه والتخلص منه[١].

والقاعدة العامة في القانون الكويتي أنه لا يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري إلا في وجود نص يجيز ذلك، وعلى هذا النحو عالجت المادة السادسة من المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ [٢] بانعقاد الاختصاص للدائرة الإدارية دون غيرها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يفصل في موضوع الطعن [٣].

---

[١]–د. علي عبدالفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري ، الإسكندرية، الدار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ١٩٨.

٢) صدر القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ وتم نشرة بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم بالعدد رقم ١٤٤٩ من السنة التاسعة والعشرين، وبموجبه تم استبدال نصوص المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٥) لتحل محلها النصوص الواردة تفصيلاً به.

٣) جاء نص المادة السادسة المعدلة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ على أن " لا يترتب على طلب إلغاء القرار وقف تنفيذه، على أن يجوز للدائرة الإدارية متى طلب في صحيفة الدعوى: ١– أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وكان من القرارات المنصوص عليها سلفاً في البند خامساً من المادة الأولى. ٢– أن تأمر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لحين الفصل في طلب إلغاء إنهاء الخدمة إذا رأت في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك. "

ويتشابه هذا النص في القانون الكويتي على حد كبير مع نظيره الفرنسي، فالمادة ٢٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٥ المنظم لمجلس الدولة نصت على أنه (لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف).

وعلى النحو السابق صيغت القاعدة المستقرة في فرنسا وفي الكويت على السواء، وهي أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، وهذه هي **قاعدة الأثر غير الواقف**.

ومضمون هذه القاعدة أن الإدارة تتمتع بحق التنفيذ المباشر وبسلطة تقديرية، وبقرينة سلامة قراراتها عند صدورها، ولذلك يطلق الفقيه الفرنسي (موريس هوريو) مسمى " القرار التنفيذي" على القرار الإداري ويعرفه بأنه " كل إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر من سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر. " [(١)].

المطلب الثاني

القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها

أن القرارات الإدارية التى يجوز وقف تنفيذها هى بصفة عامة جميع القرارات التى يقبل الطعن فيها بالإلغاء مباشرة دون أن يتوقف ذلك على اتخاذ إجراء سابق على تقديم الطعن، أى دون التظلم منها إدارياً، وذلك سواء فى الكويت او فرنسا.

ولما كان القرار الإداري الصحيح لا خلاف على وقف تنفيذه، إلا أن الخلاف صار بالنسبة لبعض القرارات الإدارية الأخرى كالقرارات السلبية والمنعدمة والمنفصلة التي أثير بشأنها جدلاً فقهياً واسعاً.

---

(١) د. مسعودي هشام: فكرة الفقيه " موريس هوريو " حول الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠١٨، الجزائر، ص١٦٧.

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

لما كان السكوت الذي تتخذه الإدارة حيال مسألة معينة يستدل به على موقفها تجاه هذه المسألة بما يسمي "القرار الإداري الضمني"([١])، فإن سكوتها عن قرار الزمها القانون بإصداره يسمى بالقرار الإداري السلبي ([٢]).

ويعد صمت الإدارة عن الرد على طلبات الأفراد مدة معينة، قراراً إدارياً بالرفض، بغض النظر عن طبيعة الإختصاص المسموح لجهة الإدارة تقديرياً كان أم مقيداً ([٣]).

وقد عرفت المادة الرابعة من المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعة الإدارية والمعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ القرار الإداري السلبي بنصها على أنه: (.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح).

والمستقر عليه قضاء أنه لا يمكن الحكم بوقف التنفيذ كمبدأ عام إلا في مواجهة القرارات الإدارية الصريحة التي من الممكن تنفيذها ولا يتصور وقف تنفيذ قرار غير قابل للتنفيذ [١].

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ (إداري)، الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٢٠١١، والطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ (إداري)، الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ٢٠٠٠، والطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٧ (إداري)، الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ٢٠٠٨. مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٨ (إداري)، الصادر بتاريخ ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠. مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية

([3])C.E 17-3-2006, M. Adel Kaci، no283409 , A.J.D.A , 2006 , p.1212.

٥- الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية

وفي حال توافرت الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي فإن القضاء المقارن لا يعترض على الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي، إذ قضي مجلس الدولة الفرنسي بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بالامتناع عن إلغاء القرارات التي سبق وأن اتخذها من قبل [٢].

وأجازت المحكمة الإدارية العليا المصرية صراحة وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية على أساس أن إقرار الامتناع يشكل قراراً سلبياً، على أساس أن رقابة المشروعية التي يتولاها القضاء الإداري تستهدف مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي والسلبي [٣].

ولا جدال في أن قرار وزارة التربية الكويتية في الامتناع عن قبول التظلم على قرارها بإنهاء خدمة المعلمين، أو الرد عليه في الميعاد[٤]، ودون البحث في فحوى ومضمون التظلم، هو قرار إداري سلبي مما يجوز القضاء بوقف تنفيذه في حال رفع دعوى الإلغاء ولحين الفصل في الدعوى.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري المنعدم

---

1) C.E., Sect., 20 décembre 2000, Ouatah (RFDA n°17, mars-avril 2001, pp 371 .

(2)Rivero, J., et Waline, J., Droit administrative, Dalloz, 2011, p.585.

(٣) محكمة القضاء الإداري الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٠٨٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨. مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية

٤) تطبيقا لنص المادة السابعة من مرسوم بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بالقانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

لما كانت – القاعدة العامة –التي تتضح من مفهوم نص المادة السادسة من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية الكويتي والمادة ٢٤ من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي هي أن القرارات الإدارية التي يقبل الطعن فيها بالإلغاء مباشرة هي ذاتها القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها، إلا ان شرط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القرار الإداري مشروعا وصحيحا.

أما إذا بلغ العيب في القرار الإداري المراد وقف تنفيذه حد جسيما يصل إلى حالة الانعدام، إننا نكون أمام قرار منعدم، لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً ([1]).

وفي حال ثبوت أن قرار وزارة التربية الكويتية بإنهاء خدمة بعض المعلمين، قد صدر مخالفا للقوانين واللوائح، ففي هذه الحالة يتوجب على جهة الإدارة سحبه بقصد إزالة ما يعتريه من مخالفة لمبدأ المشروعية تجنباً للحكم بإلغائها قضاءً، وفي هذا الخصوص يضف القضاء الإداري الكويتي أن موقف الإدارة في مثل تلك الحالات إنما يكون من أجل " التوفيق بين ما للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة للقانون وبين واجب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي ترتبت عليها "[2].

([1]) محكمة التمييز الكويتية، طعون أرقام ٦٧، ٦٨، ٢١١ لسنة ٢٠٠٩ (إداري)، الصادر بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠، والطعنين رقمي ٣٤٥، ٣٤٦ لسنة ٢٠١١ (إداري)، الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ٢٠١١. مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية.

[2]) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦ إداري، الصادر بجلسة ١٠ /٦ /٢٠٠٨، الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية) إعداد المحامين أسامة العزوني والحميدي السبيعي، المجمع العربي القانوني، الموقع الالكتروني للموسوعة: www.laa-eg.com .

ولا يفوتنا، في أن قرار وزارة التربية في حال ثبت انعدامه، فلا يجوز التظلم منه، ذلك أن القرارات الإدارية المعدومة لا يتعين التظلم منها الي الجهة الإدارية التي أصدرتها إعمالا لنص المادتين ٧، ٨ من **مرسوم بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بالقانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١** اللتان نظمتا التظلم من القرارات الصحيحة دون المنعدمة.

ثالثا: وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل عن عقد التوظف

تمثل العقود التي تبرمها الإدارة المجال الخصب الذي يعمل فيه القضاء الإداري بفكرة **القرارات القابلة للانفصال** نظراً لكثرة المراحل والخطوات التي تمر بها عملية التعاقد وتعدد القرارات المتعلقة بها.

وفكرة القرار الإداري المنفصل عن العقود الإدارية، ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة من أجل تمكين ذوي الشأن من الطعن على هذه القرارات بالإلغاء لتجاوزها للسلطة استقلالا عن دعوى الإلغاء الكامل [1].

ولما كانت عقود المعلمين الصادر قرار بإنهاء خدماتهم هي عقود توظف، عملا بأحكام المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ حيث يكون تعيين غير الكويتيين في الوظائف بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، **فإن القاعدة العامة فى مرحلة تنفيذ عقود الإدارة هي عدم جواز انفصال القرارات التي تصدر عن الإدارة.**

يترتب على ذلك، **عدم قبول الطعن بالإلغاء وبالتبعية وقف التنفيذ**، ولكن هذه القاعدة السابقة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يسمح للمتعاقد مع الإدارة

(1) BRENET François, «Annulation d'un acte détachable et office du juge de l'exécution»، note sous CE, 10 décembre 2012, Société Lyonnaise des eaux France, in Droit administratif, mars 2013, p. 35.

وللغير الطعن فى بعض الحالات مثل: الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الإدارة باعتبارها سلطة عامة وليس باعتبارها متعاقدة، ومن ثم فإن طلب الإلغاء وبالتالي وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذى تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استناداً إلى السلطة التي خولتها لها إياها القوانين و اللوائح، وكذلك القرارات التي تصدرها من اجل تنظيم العمل.

ويثار التساؤل عما إذا كان من حق المنتفعين من خدمات المرفق العام للتعليم **كأولياء أمور الطلاب مثلا من الطعن على قرار وزارة التربية الكويتية محل البحث؟ ومن ثم وقف تنفيذه؟**

الواقع أن بعض العقود الإدارية ما ينتج اثأرا بالنسبة للغير فيكتسبون فيها بعض الحقوق، ويظهر ذلك بصفة أساسية في عقود امتياز المرافق العامة، مثل مرفق الماء والغاز والكهرباء والاتصالات وغيرها ([1]).

وهذه العقود تنشئ حقوقا للمنتفعين بخدمات المرفق العام من قبل الملتزم والإدارة، ففي حال وجد المنتفعون بخدمات المرفق مخالفة لقائمة للشروط الملحقة بالعقد، يستطيعون أن يطلبوا من الإدارة معالجة الأمر، فإذا امتنعت كان لهم أن يطعنوا فى القرار السلبي بالإلغاء [٢].

ونتصور أنه بالنسبة لعقد التوظف الإداري، مثل عقود وزارة التربية الكويتية مع المعلمين غير الكويتيين، فإن المنتفعين من خدمات المرفق العام للتعليم من طلاب وأولياء الأمور والمجتمع يستطيعون أن يطلبوا من الوزارة العدول عن إنهاء الخدمات في حال تبين لهم أن ثمة قرار الإنهاء من شانه التأثير السلبي على سير المرفق العام وتحصيل الطلاب، فإذا امتنعت الوزارة كان لهم أن يطعنوا فى القرار السلبي بالإلغاء.

---

[1]) د. علي عبد الفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق – ص ٢١٢.

٢) د. عبد الله سيد احمد أحمد، نظرية القرارات القابلة للانفصال فى القانون الإداري، رسالة دكتوراة –جامعة أسيوط – ٢٠٠٨ – ص ٥٢١.

المطلب الثالث

التظلم الوجوبي وقاعدة عدم جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية

التظلم الوجوبي هو الذي التظلم الذي يفرض المشرع إتباعه من قبل صاحب الشأن قبل ولوج سبيل الطعن بإلغاء القرار الإداري، فهو شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء، حيث يقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم إذا ما أغفله الطاعن، أو لم يتلزم بشروطه وضوابطه.

وقد أخذ المشرع الكويتي بالتظلم الوجوبي كشرط لقبول دعوى إلغاء بعض القرارات الإدارية، وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية (١) والتي تنص على أن " لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة من مجالس تأديبية قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. ويصدر مرسوم ببيان إجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

والغاية التي قصدها المشرع من وجوب التظلم للجهة الإدارية وهي إتاحة الفرصة لها حتى تعيد النظر في قرارها موضوع الطعن (٢).

أما التشريع الفرنسي لم يتضمن أي استثناء لإخراج بعض الطعون من إمكانية طلب وقف التنفيذ، فلم يرد فيه أي قيد على بعض الطعون

---

١) المادة ٨ من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢.

(٢)- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٧ إداري، الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٩، الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة إلكترونية)، مرجع سابق.

الإدارية[١]، فكافة الطعون تخضع لنظام واحد، وذلك متى كان القرار الإداري صادراً عن جهة إدارية بالمعنى المتفق عليه فقهاً وقضاء [٢].

والقرارات التي استبعدها المشرع الكويتي من وقف التنفيذ تنحصر في القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم الوجوبي، وهي ثلاث طوائف، تتعلق بالشئون الوظيفية للموظف منذ التحاقه بالخدمة وحتى خروجه منها.

وهذه القرارات على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فالمشرع وضع قرينه قانونية قاطعة تفيد بأن تلك القرارات ينعدم فيها ركن الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ [٣]، أي إن المشرع قدر أن التظلّم الوجوبي يغني عن طلب وقف التنفيذ [٤].

---

(1) BRENET François, op, cit, p. 54.

2) Jean Claude Ricci, op, cit, p.75.

(٣) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤ – الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٨٥ / ١٩٩٣ ج ٣٣ قاعدة ٤٧٢ ص ٩٤١ وما بعدها.

(٤) د/ رمضان محمد بطيخ– " الرقابة على أداء الجهاز الإداري: دراسة عملية وعلمية في النظم الوضعية والإسلامية، مكتبه الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٢٣.

المبحث الثاني

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بإنهاء تعاقدات المعلمين غير الكويتيين، محل إشكالية الدراسة، يجب ان تتوافر بعض الشروط الشكلية وأخرى موضوعية، إضافة إلى شرط المصلحة العامة، كما يأتي تفصيله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بصحيفة دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثالث: المصلحة العامة ودورها فى وقف تنفيذ القرار الإداري

المطلب الأول

وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بصحيفة دعوى الإلغاء

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يتم إدراج هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الإلغاء وهو ما يطلق عليه (شرط الاقتران) الأمر الذي يعنى أنه لا يجوز تقديم هذا الطلب بصورة مستقلة عن صحيفة الإلغاء [١].

وهذا هو توجه المشرع الكويتي حيث ورد في نص المادة السادسة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية عبارة "... متى طلب في صحيفة الدعوى..."، ومن ثم لا يأمر القاضي الإداري الكويتي بوقف تنفيذ القرار إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، إلا إذا اقترن طلب وقف التنفيذ بصحيفة دعوى الإلغاء.

بما يعنى أنه يشترط لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري إبداء الطلب فى صحيفة الطعن أن يقترن الطلبان فى صحيفة واحدة، ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إبدائه على الاستقلال أثناء المرافعة [١] .

(١) د. عبد الله سيد احمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

أما المشرع الفرنسي فقد كان يتطلب هذا الشرط الشكلي بالمادة العاشرة من قانون٨ فبراير ١٩٩٥ الخاص بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، عندما اعتبر هذا الطلب ثانوياً بمعنى أنه لا يمكن تقديمه منفصلاً بمفرده، ولكن يجب أن يقترن بالطعن الأصلي وقبول طلب وقف التنفيذ يستلزم قبول الطعن الأساسي [٢]

غير ان هذه المادة ما لبثت أن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بنظام وقف التنفيذ أمام المحاكم الادارية، وذلك من خلال وضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية فى ظل تقنين القضاء الإداري الجديد وصيرورة نظر طلب الوقف من اختصاص قاضى الأمور الإدارية المستعجلة كنظام عام وليس قاضى الموضوع [٣].

---

(١) محكمة التمييز الكويتية – في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ إداري، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢، الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة إلكترونية)، مرجع سابق.

2) Article L 10 du Code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appelle « président du tribunal administratif ou le président de la formation de jugement peut prononcer, par ordonnance, la suspension pour une durée maximum de trois mois de l'exécution d'une décision administrative faisant l'objet d'une demande

3 C.J.A., art. R. 522 – 1/2 (A peine d'irrecevabilité, les conclusions tendant à la suspension d'une décision administrative ou de certains de ses effets doivent être présentées par requête distincte de la requête à fin d'annulation ou de réformation et accompagnées d'une copie de cette dernière(

C.J.A., art. 522 – 1–1 (La requête visant au prononcé de

٥- الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية

ومن مستتبعات استقلال صحيفة الطلب العاجل عن صحيفة الطلب الموضوعى إمكان تقديم طلب وقف التنفيذ لاحقاً لطلب الإلغاء وليس بالضرورة تقديم الطلبين المستقلين فى ذات الوقت، وهو ما يتصور معه فى هذه الحالة اختلاف ميعاد تقديمهما.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري

تتمثل الشروط الموضوعية في: شرط الاستعجال، وشرط الجدية، إضافة إلى الارتباط في الشروط الموضوعية:

-**شرط الاستعجال** يعني أن هناك ضرراً يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعاً لحدوث هذا الضرر [١].

تطبيقا على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بوقف تنفيذ قرار شطب الطاعن من جدول أطباء العلاج الطبيعي، والذي يترتب عليه منعه من ممارسة مهنة العلاج الطبيعي على الأراضي الفرنسية، وأن تنفيذ هذا القرار الخطير يترتب عليه نتائج من الصعب تداركها بالنسبة للطاعن، كذلك الزم النقابة العامة لأطباء العلاج الطبيعي، والنقابة الفرعية فى Bouches-du Rhône بأن يؤدوا للطاعن مبلغ ٣٠٠٠ يورو على سبيل التعويض [٢].

---

mesures d'urgence doit contenir l'exposé au moins sommaire des faits et moyens et justifier de l'urgence de l'affaire(.

(١) د / عبد الغنى بسيوني عبد الله مرجع سابق – ص ١٥١.

(4) C.E, 23 déc. 2015. no.388713.

وعلى النقيض رفض مجلس الدولة الفرنسي وقف التنفيذ فى قضية شركة كيري ضد وزير الداخلية فى ٣ يناير ٢٠٠٣ لأن الشركة لم تستطع تبرير حالة الاستعجال، عند شرائها للمبنى وكانت على علم بوجود الساكنين به، وبالتالي فإن عملية طلب طردها للقاطنين به لا تشكل أمراً مستعجلاً ... "(١).

-**شرط الجدية:** وهو شرط يتصل ب رقابة المشروعية وسيادة القانون (٢) ومن ثم فقاضيه هو " قاضى المشروعية"(٣) بمقتضى أن وقف تنفيذ القرار الإداري متفرعاً من سلطة الغائه ومشتق منها وأن رقابة الإلغاء هي فى واقع الأمر رقابة مشروعية.

واشتراط الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ من شأنه إحداث التوازن المنشود بين صالح الإدارة التي يجب ألا تمس قراراتها بالإلغاء أو الوقف إلا لعدم مشروعية تيقناً أو رجحاناً، وصالح المتعاملين معها الذي يترجمه فى نظام الوقف عنصر الاستعجال (٤).

-**ارتباط شرط الجدية بشرط الاستعجال:** مناط سلطة القاضي الإداري عند نظر وقف تنفيذ القرار الإداري البحث في توافر ركنين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر: أولهما ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري تحقق نتائج يتعذر تداركها. والثاني: ركن الجدية وهو يتصل بمبدأ المشروعية ومؤداه أن يقوم

(1) CE, Ord, 3 janvier 2003, Ministre de l'intérieur c/ Société Kerry, req., n°253001, AJDA, 2003, p.342,note J-P Gilli,

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعنان ٢٦٤٨ و٣٠٠٤ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ الموسوعة الإدارية الحديثة – ١٩٨٥ – ١٩٩٣ – الجزء ٣٥ – قاعدة ٢٨١ – ص ٨٢٤.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – طعن ٢٨٧١ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ – الموسوعة الإدارية الحديثة – ١٩٩٣ – ١٩٩٧ – الجزء ٤٩ – قاعدة ١٧٤ – ص ٦٦٣.

(٤) د. عبد الله سيد احمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

ادعاء الطالب، على أسباب قانونية جدية تحمل ترجيح الغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته. [١]

المطلب الثالث

المصلحة العامة ودورها فى وقف تنفيذ القرار الإداري

تقتضي المصلحة العامة أن تسير الإدارة في الدولة وفقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية، وتحاول أن تضرب بنفسها المثل على احترام هذا المبدأ حتى تحمل الرعايا على احترامه اقتناعاً به وليس مجرد الخوف من الجزاء، ثم إنها بخضوعها للمشروعية تحمي النظام كله من مظنة أن يكون غير ملزم [٢].

ويثير شرط المصلحة العامة الجدل بين الفقه والقضاء في اعتباره شرط ثالث يضاف إلى شرطي الجدية والاستعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري، وقد انتهى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه إلى أن " ... أن مشتملات الاستعجال تضم فيما تضم الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة... "(٣).

أما القضاء الإداري الكويتي، فلا يمكن القول بأنه لم يستخدم المصلحة العامة كشرط ثالث موضوعي للاستجابة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء كما فعلت الأحكام القليلة الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي، وإنما وضعها منذ البداية كعنصر مندمج فى شروط الوقف التقليدية فجعلها تؤثر على اتجاه الحكم فى الطلب المقدم لوقف التنفيذ.

---

(١) محكمة التمييز الكويتية – الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠١٨ إداري، جلسة ٢٠١٩/٢/١٩م.

٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضوع التنفيذ، مجله الحقوق، جامعه الكويت – دولة الكويت، السنة العاشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٦، ص ٧٥-٧٦.

(3) C.E., 19 janvier 2001 , sect., conf. Nat. des radios libres: J.C.P., Ed. G., 2001, N 48 , IV, 2977 , P. 2228.

من ذلك على سبيل المثال مافقضت به الدائرة الإدارية بصفةٍ مستعجلةٍ بتمكينِه المرشح من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠١٢/٢/٢ وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر من وزير الداخلية بشطب المرشح على اعتبار أن الواقعة المنسوبة للمرشح، لا تشكلُ بطبيعتِها جريمةً من جرائمِ الشرف أو الأمانة [١].

وحكمها بوقف تنفيذ القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/١٠ والقاضي بشطب أحد المرشحين في الدائرة الخامسة من قوائم المرشحين في انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢ لأنه صدر عن غير السلطة التي حددَها قانون الانتخابات في المادة السادسة منه [٢].

١) محكمة التمييز الدائرة الإدارية حكمها في ١٧ يناير ٢٠١٢ (حكم شطب المرشح "فيصل المسلم").

٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ إداري، جلسة ٢٠١٢/٢/١١.

الخاتمة

لم يرد في القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، أو في قوانين مجلس الدولة الفرنسي المتعاقبة أي نص يعرف الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري، وإنما وردت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الكويتي والفرنسي لتنظيم إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، من حيث مواعيد تقديمه إلى المحكمة المختصة والشروط التي يجب توافرها فيه وطبيعة الأحكام الصادرة فى شأنه وحجيتها فى مواجهة الأفراد والإدارة.

وقد تبين أن القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية بإنهاء تعاقدات بعض المعلمين من غير الكويتيين هو في حقيقته قرار إداري توافرت أركانها وشروطه، إلا أنه لم يراع الظروف المحيطة بالمخاطبين به مما يتيح لهم الطعن بالإلغاء بعد توافر الشروط الموضوعية من جدية واستعجال ومصلحة عامة فضلا إلى الشرط الشكلي من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بصحيفة دعوى الإلغاء للتقدم بطلبات وقف تنفيذه.

نتائج البحث:

١. للتظلم ومن بعده رفع دعوى إلغاء قرار وزارة التربية أمام القضاء الإداري أثره على حق الإدارة وسلطتها فى تنفيذ قرارها بصورة مباشرة.

٢. تؤثر دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية الكويتية على حق الأفراد المخاطبين بالقرار من ناحية وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى.

٣. الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية محل الدراسة من شأنه أن يؤدى إلى حماية المراكز القانونية للمعلمين المخاطبين بالقرار.

٤. الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء من شأنه تجنب أضرار جسيمة قد تلحق بالمعلمين المخاطبين بقرار الإنهاء ويستحيل إزالتها.

٥. يجوز للمنتفعين من خدمات المرفق العام للتعليم في دولة الكويت الطعن في قرار وزارة التربية ووقف تنفيذه في حال ثبوت أن القرار من شأنه التأثير على السير الطبيعي والمنتظم للمرفق.

توصيات البحث

١. تبني المشرع الكويتي آلية خاصة بنظام وقف تنفيذ القرار الإداري كما هو الحال في القانون الفرنسي.

٢. إخراج فكرة التظلم الوجوبي من القرارات الإدارية كقيد على وقف تنفيذ بعض القرارات الإدارية.

٣. اختصاص القضاء المستعجل بدعاوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

المراجع

الكتب والمؤلفات:

١. رمضان محمد بطيخ- " الرقابة على أداء الجهاز الإداري: دراسة عملية وعلمية في النظم الوضعية والإسلامية، مكتبه الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٢٣.

٢. عبد الغني بسيوني –وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري – منشاة المعارف الإسكندرية –٢٠٠٦.

٣. علي عبد الفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، الإسكندرية، الدار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

البحوث ومقالات المجلات العلمية

١. عثمان عبد الملك الصالح: التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضوع التنفيذ، مجله الحقوق، جامعه الكويت – دولة الكويت، السنة العاشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٦.

٢. فاروق خلف، " سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة"، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن جامعة المسيلة، الجزائر، العدد ١١، السنة ٨، يناير ٢٠١١.

٣. مسعودي هشام: فكرة الفقيه " موريس هوريو " حول الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠١٨،

الرسائل العلمية

١. عبد الله سيد احمد أحمد، نظرية القرارات القابلة للانفصال فى القانون الإداري، رسالة دكتوراة –جامعة أسيوط – ٢٠٠٨ – ص ٥٢١.

مصادر الأحكام القضائية

٢. محكمة التمييز الكويتية، أحكام متفرقة.

٣. مجلس الدولة الفرنسي، أحكام متفرقة.

٤. المحكمة الإدارية العليا، أحكام متفرقة

٥. –مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠٠٢.

٦. –مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية

٧. الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية) إعداد المحامين أسامة العزونـي والحميـدي السـبيعي، المجمـع العربـي القـانوني، الموقـع الالكترونـي للموسـوعة: www.laa-eg.com .

٨. الموسوعة الإدارية الحديثة، أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٨٥ – ١٩٩٣ المجلد ٣.

المراجع الأجنبية

1. BRENET François, « Annulation d'un acte détachable et office du juge de l'exécution », note sous CE, 10 décembre 2012, Société Lyonnaise des eaux France, in Droit administratif, mars 2013.
2. Jean Claude Ricci, Droit administratif général, Hachette,2022.
3. Rivero, J., et Waline, J., Droit administrative, Dalloz, 2011.